

مشروعية القنوت في الوتر

الصلاة · الصلاة

السؤال

هل يشرع دعاء قنوت الوتر في جميع السنة ام في رمضان كله أو في نصف رمضان الأخير فقط؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فان القنوت في الشرع يعني الدعاء حال القيام في الصلاة؛ وذلك لأن الدعاء عامةً أجلُّ الطاعات وأفضل العبادات - فهو أخرى إذا كان في الصلاة، وقد اختلف الفقهاء في مشروعية القنوت في الوتر على أربعة اقوال وكما يأتي:

* يُسن في وتر كل ليلة من ليالي السنة،

* يُسن القنوت في النصف الأخير من رمضان فقط،

* يُسن في رمضان دون سائر الشهور،

* يُكره القنوت في الوتر،

ورفع اليدين في دعاء القنوت مستحب سواء كان قنوت نازلة أم كان قنوت وتر، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه في دعائه في الاحاديث الصحيحة، وأما في القنوت بالوتر فلأنه ثابت عن عمر وغيره من الصحابة -رضي الله عنهم-، ولم يكونوا ليفعلوه من تلقاء أنفسهم مع ما استقر عندهم من ان الاصل في العبادة المنع الا بدليل لأمره عليه الصلاة والسلام لهم كما في صحيح البخاري: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)).

ولا يشرع مسح الوجه بعد الدعاء في القنوت، قال الامام البيهقي في السنن الكبرى (2/212): (فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فليست أحفظ عن أحد من السلف في دعاء القنوت وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي عن النبي ﷺ حديث

ضعيف وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة.وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف -رضي الله عنهم- من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة وبالله التوفيق) .

ولا مانع من الزيادة على الأذكار الواردة في القنوت، ولا يشترط لدعاء القنوت لفظ معين والأفضل أن يقول ما جاءت به السنة من الأدعية المأثورة مثل الدعاء المشهور المذكور انفا الذي يرويه الحسن بن علي - رضي الله عنهما-. وكثره العلماء التكلف في السجع في الدعاء والذي قد يحمل الداعي إلى الإتيان بأدعية مخترعة، ثم هو خلاف السنة الواردة عن رسول الله ﷺ في تخير جوامع الدعاء.

المفتى به:

هو القول بأن القنوت في الوتر سنة وليس بواجب ؛ لثبوت ذلك عن السلف الصالح من الصحابة - رضي الله عنهم-، والتابعين، وأنه يُسن في وتر كل ليلة من ليالي السنة، ولا بأس بالعمل ببقية الأقوال الأخرى لان الأمر فيه سعة وخلاف سائغ واجتهاد ولا انكار في مسائل الاجتهاد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى (2/245): (وأما القنوت في الوتر فجائز وليس بلام فممن أصحابه - أي النبي ﷺ- من لم يقنت، ومنهم من قنت في النصف الأخير من رمضان، ومنهم من قنت السنة كلها، والعلماء منهم من يستحب الأول كمالك، ومنهم من يستحب الثاني كالشافعي وأحمد في رواية، ومنهم من يستحب الثالث كأبي حنيفة والإمام أحمد في رواية، والجميع جائز فمن فعل شيئاً من ذلك فلا لوم عليه). ورفع اليدين في دعاء القنوت مستحب سواء كان قنوت نازلة أم كان قنوت وتر، ولا يشرع مسح الوجه بعد الدعاء في القنوت، ولا مانع من الزيادة على الأذكار الواردة في القنوت، ولكن يكره التكلف في السجع في الدعاء.

والله تعالى اعلم

المفتي: الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/359/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%86%D9%88%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AA%D8%B1>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)